كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

تمرين تحليل السياسات

المؤلفون: أمل الحليان، ماجستير تنفيذي في الإدارة العامة 2017
مها الهاشمي، ماجستير تنفيذي في الإدارة العامة 2017

سياسة حماية الطفل بين المفهوم النظري والتطبيق وأثرها على مجتمع إمارة دبي

منذ نشأة الإمارات والحكومة على المستويين الاتحادي والمحلي وهي تولي أولويةً قصوى لقضايا الأطفال، التي أصبحت التزاماً سياسياً واضحاً يدعو إلى توفير المناخ الأمثل لبقاء الطفل ونموه وتعزيز حقوقه، حيث أكد مؤسس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان «رحمه الله» على أنه «لا مستقبل للسلام والرخاء ما دام في العالم طفل يبيت على الطوى، وأم مكسورة الجناح لا عزاء لها».

كما ركزت الأجندة الوطنية لدولة الإمارات 2021 التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله" في يناير 2014، على تحقيق مؤشر التلاحم الأسري بنسبة 100% والذي تناط مسؤوليته لوزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع جميع المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات والمنظمات المعنية بالطفولة لتحقيق الأهداف المطلوبة من أجل حماية الأطفال وحقوقهم، حيث أقرت الدولة حزمة من التشريعات والقوانين التي راعت فيها خصوصية المجتمع الإماراتي من جهة والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الـ(10) التي انضمت إليها الإمارات والمتعلقة بالطفل ومجالات حمايته الـ(15) حسب اتفاقية حقوق الطفل من جهة أخرى.

ملخص

في يناير 2012، اعتمد سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي "سياسة حماية الطفل" التي أعدتها ادارة البحوث والسياسات في هيئة تنمية المجتمع. وبما ان حماية الطفل تعد مسؤولية اجتماعية مشتركة بين الدوائر والهيئات والمؤسسات في امارة دبي، برزت الحاجة الى اهمية وجود هذه السياسة على مستوى امارة دبي.

تهدف السياسة الى ضمان حماية جميع الاطفال ممن هم دون الثامنة عشر من الإماراتيين وغير الاماراتيين المتواجدين في امارة دبي بشكل دائم او مؤقت، من جميع انواع الاساءة والاهمال والاستغلال وتوفير الرعاية الخاصة لمن هم في حاجة اليها.

الغرض الاول من هذا التقرير تسليط الضوء على الاشكالية القائمة والتي تعيق تطبيق السياسة من خلال طرق أبواب الجهة المشرعة للسياسة وبعضاً من الشركاء الاستراتيجيين والثانويين للتحقق من آليات العمل المتبعة في تنفيذ السياسة وأدوار الشركاء وطرق التنسيق بينهم.

الغرض الثاني يتمثل في تحليل السياسة وعرض النتائج ومجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تقديم الحلول الناجعة لتطبيق السياسة بكفاءة وفعالية، حيث تتلخص التوصيات في: منح الصلاحيات الأصيلة الكاملة لهيئة تنمية المجتمع في التدخل المباشر والتنفيذ لضمان الحوكمة المؤسسية في كافة القرارات والإجراءات والتسريع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل "وديمه" للمساهمة في رسم خريطة خدمات الرعاية اللاحقة وإنشاء نظام مركزي يعمل وفق منظومة استراتيجية موحدة يناط مسؤوليته لهيئة تنمية المجتمع يتم خلاله رصد وتوثيق كافة الحالات الواردة على مستوى الإمارة من خلال قاعدة بيانات موحدة يَسْهُل الرجوع إليها وتساهم في معالجة الازدواجية في المهام وتخصيص خط مجاني ساخن موحد لتلقي كافة البلاغات والشكاوى تناط مسؤولية رصد الحالات والبت فيها لهيئة تنمية المجتمع وإطلاق "ميثاق المسؤولية المشتركة في الرعاية لحماية الطفل" يعتمد من سمو ولي عهد دبي ويوقع عليها جميع الشركاء الاستراتيجيين والثانويين لإعطاء الميثاق الصبغة القوية بما يكفل قيمة مضافة في النتائج ويضمن وجود مؤشرات واضحة ومشتركة تعمل على تحقيق أهداف الإمارة والدولة.

نبذة عن سلسلة تمرين تحليل السياسات

تمرين تحليل السياسات هو عبارة عن سلسلة من ملخصات السياسات التي يؤلفها الطلاب، حيث توفر منبرا لطلاب كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية للتمرن على تحليل السياسات ذات الصلة بالوطن العربي. يقوم الطلاب بتحديد قضايا تعنى بالسياسات المحلية أو العربية وتحليلها وتقديم مقترحات لتحسينها. تساهم السلسلة في زيادة تأثير الإنتاج العلمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية على نطاق السياسات العامة. كما تقوم السلسلة بالإرتقاء بمستوى جودة نتاج البحث العلمي لطلاب الكلية. تعرض السلسلة منتجات البحث العلمي التي ينتجها الطلاب والتي تعتمد على الممارسة الفعلية في مجال السياسات العامة مما يتيح الفرصة أمام طلاب الكلية للتعاون مع ممارسين في نفس المجال والاستفادة من الخبرات المختلفة.

كما أكدت خطة دبي 2021 ومن خلال محور المجتمع على أن يكون أفراد مجتمع دبي متلاحم ومتماسك، حيث بلغ عدد الأطفال من الذكور والإناث خلال عام 2015 (463,973) وعام 2016 (507,380) حسب إحصاءات مركز دبي للإحصاء (مركز دبي للإحصاء، 2015).

وعالمياً وضعت اتفاقية حقوق الطفل المنبثقة من اليونيسف معاييراً تدعو إلى العمل من أجل تطوير ونماء الأطفال، إضافةً إلى تخليصهم من الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة، حيث عكست الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تمثلت في أن «الطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها، بل هو كائن حي يتمتع بحقوق باعتباره فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع ويتمتع بحقوق وله واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نماءه»

تعريف الطفل: أجمعت الجهات المعنية بحماية الطفل منظمة الأمم المتحدة للطفولة « اليونيسيف» (يونيسيف، 2018) والقانون الاتحادي لحقوق الطفل «وديمة» وسياسة حماية الطفل في إمارة دبي، على تعريف الطفل: هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

هدف الملخص

من منطلق الهدف الأساسي لسياسة حماية الطفل وهو ضمان حماية جميع الأطفال ممن هم دون الثامنة عشر من الإماراتيين وغير الإماراتيين المتواجدين في إمارة دبي بشكل دائم أو مؤقت، من جميع أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال، وتوفير الرعاية الخاصة لمن هم في حاجة إليها، ومن أجل الدقة في التحليل والنتائج اعتمدت الباحثتان في تحليل سياسة حماية الطفل على الأسلوب التكاملي التحليلي (ياغي، 2009)، وهو أحد مناهج التحليل الذي يقوم على مبدئين أساسيين:

- الاستناد على أصول علمية (نظرية)، من أجل الوصول إلى عملية تحليلية رصينة ومبررة.
- الالتزام بالمهنية والاحترافية في تحليل السياسة، وكتابة تقرير مفصل لفهم السياسة فهماً شمولياً.

أما سياسة حماية الطفل فهي ترتكز على ثلاثة أهداف عامة، هي (هيئة تنمية المجتمع، 2011):

الإشكالية

على الرغم من الالتزام الحكومي الواضح على المستويين الاتحادي والمحلي في أولوية حماية الطفل، التي تعد التزاماً سياسياً يتمثل في توفير المناخ الأمثل لبقاء الطفل ونموه وتطوره وتمتعه بحقوقه، إلا أنه لاتزال الدولة تواجه العديد من التحديات في تطبيق القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل «وديمة»، خاصةً مع تأخير يصل إلى 24 شهراً على ولادة اللائحة التنفيذية والمستمر حتى اليوم، هذه اللائحة التي تهدف إلى ضمان التطبيق السليم والملائم لأحكام القانون وتحديد الإجراءات والطرق والوسائل المناسبة.

هذا التأخير الذي أثر مؤكداً في الوقت الحالي على التطبيق السليم لسياسة حماية الطفل لسنة 2012 والخاصة بإمارة دبي «محل الدراسة»، والتي انبثقت بقرار حكومي محلي يضمن حماية الطفل، خاصةً مع تزايد حالات الأطفال ممن يتعرضون إلى شتى أنواع الضرر، في ظل غياب وتأخير صدور التشريع الاتحادي الذي يضمن حقوق الطفل والذي بدأ العمل عليه منذ عام 2008، ولم يرى النور إلا في 2016 وبدون لائحة تنفيذية.

إن الوضع الحالي مع هذه الظروف وزيادة عدد الضحايا من الأطفال، كشف عدداً من الفجوات الواضحة على الإطار

التشريعي والقانوني للسياسة، والتي تمس أغلب مجالات الحماية مع تفاوت التأثير، كما أن تفاوت التغطية في مجالات الحماية ومشاركة الجهات ذات الاختصاص بصفة اجتهادية غير منصوص عليها في صلاحيات الجهة، يُغيب دور الجهة المعنية بالتنفيذ ويجعلها جهة مشرعة فقط، وهنا تبرز مشكلة أخرى وهي غياب التنسيق سواءً مع الجهة المشرعة أو بين الشركاء الاستراتيجيين والثانويين مما يؤدي إلى التشتت في تقديم الخدمات وتفاوت معايير حماية الطفل و تداخل الأدوار والازدواجية في الصلاحيات، مع غياب قاعدة بيانات مركزية موحدة تزيد من العمل بكفاءة وفاعلية.

إن الاحصاءات والبيانات الدقيقة التي تم الإعلان عنها، تعبر دليلاً أكيداً على حجم المشكلة التي تواجه الأطفال في المجتمع والتي تندرج تحت العنف والإساءة بمختلف أشكاله، وهي البيانات التي دعت الحكومة إلى التنبه لوجود مشكلة حقيقية تحتاج للتدخل بصدور سياسة حماية الطفل في إمارة دبي، وأن تحليل الوضع الحالي يؤكد على ذلك.

الوضع الحالي

على الرغم من أن سياسة حماية الطفل وضعت لها مرتكزات تتركز عليها وقت التشريع، إلا أنه وفي ظل ظروفٍ لا يمكن من خلالها معرفة حجم المشكلة الحقيقي وراء اعتبارات نفسية واجتماعية حساسة، نرى حسب الإحصاءات المتوفرة في السياسة المُشَرِعة (هيئة تنمية المجتمع، 2011) في السنوات المحددة (2008 إلى 2010)، وجود إشكالية حقيقة، (أنظر المرفق 1، 2، 3).

في عام 2010 تعاملت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال مع 65 حالة إساءة للأطفال، تم إيواء 31 منها:

- 4% تعرضوا للإساءة الجنسية.
- 15% تعرضوا للإساءة الجسدية.
- 24% تعرضوا للإساءة العاطفية - اللفظية.
- 27% شهدوا عنف منزلي.
- 30% عانوا من الحرمان والإهمال.

بين عام 2008 و 2010 وحسب إحصائيات شرطة دبي ، بلغ إجمالي عدد المتهمين في التحرش الجنسي 124 متهم، بينما بلغ عدد المجني عليهم 102 طفل، كما تبين أن أعلى نسبة ضحايا كانت في عام 2008 بينما أعلى نسبة متهمين في عام 2010 ، ويلاحظ أن عدد المتهمين يتوافق نسبيا مع عدد المجني عليهم في عام 2009.

كشفت إحصاءات شرطة دبي أنه بين عامي 2009 و 2010

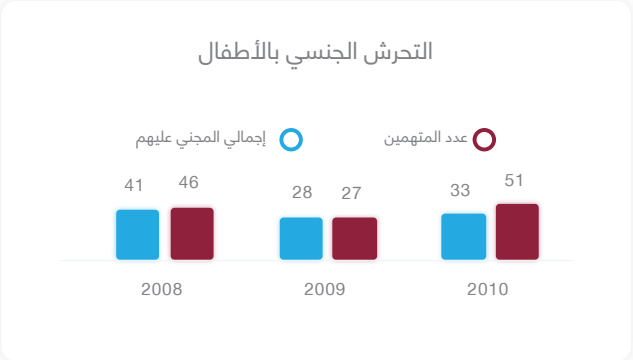

المرفق 1 المصدر - مؤسسة دبي لرعاية النساء والاطفال

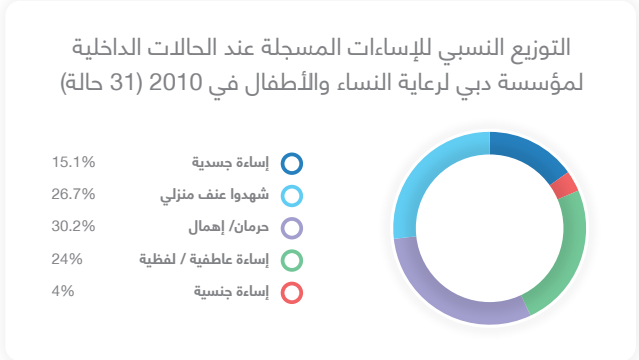

المرفق 2 المصدر - شرطة دبي

العنف المنزلي		
السنة	2009	2010
البلاغات عند الشرطة	70	102

المرفق 3 المصدر - شرطة دبي

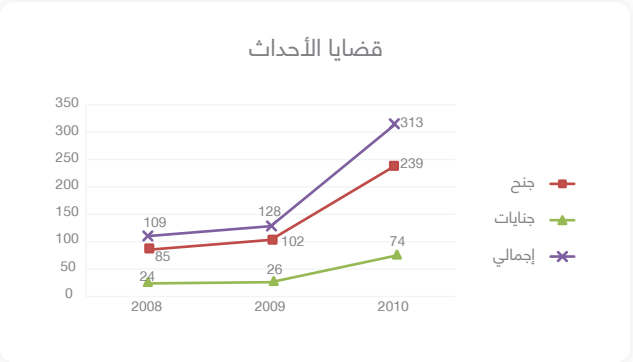

المرفق 4

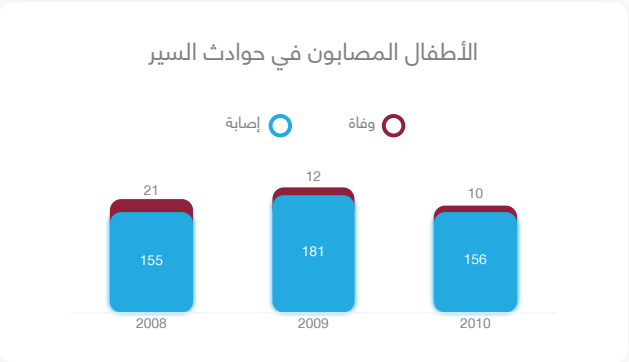

المرفق 5

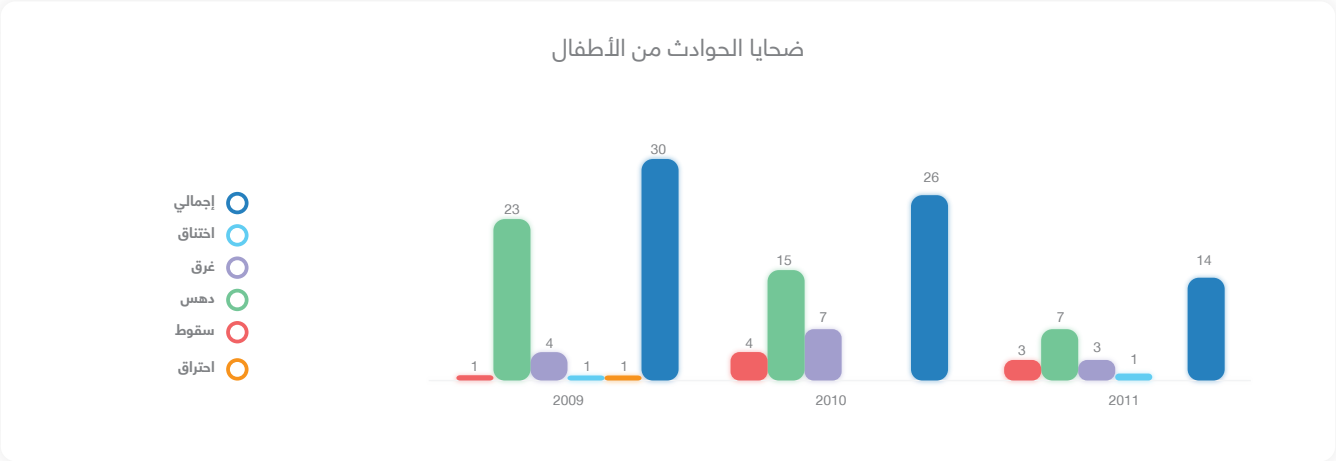

المرفق 6

زادت نسبة البلاغات فيما يخص العنف المنزلي على الأطفال من 70 حالة إلى 102 حالة في 2010.

كما كشفت السياسة عن وجود زيادة في عدد الأحداث والمتعرضين لمختلف أنواع الحوادث حسب تحليل المرفقات التالية:

حيث أكدت محاكم دبي حسب (أنظر المرفق 4) أن حالات الجنح والجنايات في قضايا الأحداث باتت في تزايد وفق إحصائيات 2008 الى 2010، حيث ارتفع إجمالي عدد القضايا من 109 عام 2008 إلى 313 عام 2010.

كما كشفت شرطة دبي (أنظر المرفق 5، 6) أن عدد الأطفال المصابون في حوادث السير تساوى نسبيا بين عام 2008 و 2010 إلى 156 إصابة، بينما ازداد في عام 2009 إلى 181 إصابة، أما الوفيات فقد قلت من 21 حالة وفاة عام 2008 الى 10 حالات وفاة عام 2010.

أما بخصوص ضحايا الحوادث الأخرى كشفت شرطة دبي أن حوادث الدهس كانت الأعلى في جميع السنوات الثلاث من 2009 إلى 2011، وكانت النسبة الأعلى للدهس في عام 2009، كما تبين أن حالات الغرق هي الأعلى في عام 2010 عن الأعوام الأخرى.

أفضل الممارسات

قامت الهيئة بالاطلاع على تجارب أفضل الممارسات الإقليمية والعالمية مثل (البحرين، تونس، المملكة المتحدة، النرويج، سنغافورة وأستراليا) وخلصت المقارنات إلى النتائج التالية (هيئة تنمية المجتمع، 2011):

- ضرورة وجود خطة وطنية.
- العمل على تعديلات تشريعية.
- تعيين مفوض للأطفال لتعزيز حقوقهم.

- وضع نظام شمولي يأخذ بالاعتبار قطاعات العمل والصحة والتعليم والأمن والدعم الأسري والاجتماعي.
- التركيز على الوقاية والتوعية والتعريف المبكر والاستجابة السريعة لحالات الإساءة عند وقوعها.
- إستحداث وتنفيذ نظام وطني منهجي لجمع البيانات وإجراء بحوث وطنية.
- بناء القدرات من خلال التوعية والتدريب.

السياسات الحكومية الأخرى المتعلقة بحماية الطفل

إن من أهم المعضلات التي تواجه حماية الطفل في الصورة المطلوبة، هي كثرة القوانين (الضاوي، 2011) التي تمس جوانب الحماية وتقلل من وضوح الإطار التشريعي للتعامل مع الموضوع، مما يُصَعِب من مسألة الإلمام فيها ومن ثمَ تطبيقها، فمثلاً إلى جانب سياسة حماية الطفل المحلية الخاصة بحكومة دبي، هناك مجموعة من القوانين الاتحادية المتعلقة بحماية الطفل على سبيل المثال لا الحصر (أنظر المرفق7) بالإضافة إلى وجود مشاريع القوانين الاتحادية المتعلقة بحماية الطفل مثل مشروع قانون حقوق الطفل، مشروع قانون الأحداث، مشروع قانون مجهولي النسب، مشروع قانون التعليم (القانون الإتحادي رقم 3، 2016).

البدائل

كشفت هيئة تنمية المجتمع بدبي الجهة المشرعة لسياسة حماية الطفل عن بدائل الحوكمة (القانون الاتحادي رقم 3، 2016)، والتي تقدم كمقترح للحلول التي تخدم الهدف العام وهو حماية الطفل من شتى أنواع الإساءة والضرر والإهمال، حيث حملت تلك البدائل المقترحة مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، (أنظر المرفق8).

الآثار المباشرة (الإحصاءات) للجهات المعنية بحماية الطفل في إمارة دبي

أولاً: هيئة تنمية المجتمع – الجهة المشرعة للسياسة:

- من حيث العلاقة بين عدد البلاغات حسب نوع الإساءة وجنسية الطفل كشفت إحصائيات عام 2015 أن عدد بلاغات الإساءة وجنسية الطفل أعلى فئة الإماراتيين، كما أظهرت نتائج 2016 أن عدد البلاغات حسب نوع الإساءة وجنسية الطفل مازالت مرتفعة عند الإماراتيين وقد ارتفعت عن العام المنصرم بنسبة بلغت 40%، هذا هو الارتفاع الواضح أيضا في عام 2017 على نفس الفئة وأن قل نوعا ما عن عام 2016.

تصنيف القوانين الاتحادية المتعلقة بحماية الطفل (40) قانوناً

- القوانين الخاصة بالجنسية
- قوانين الأحوال الشخصية والحضانة
- القوانين الخاصة بالطفولة
- قوانين الموارد البشرية
- قوانين الخدمات الاجتماعية
- القوانين الخاصة بالصحة
- القوانين الخاصة بالسلامة
- القوانين الخاصة بالتعليم
- القوانين الخاصة بالرياضة
- القوانين الخاصة بالمرور والطرقات
- القوانين الخاصة بالمعاشات
- القوانين الخاصة بالعمل المدني والعسكري
- القوانين الجنائية

القوانين المحلية المتعلقة بحماية الطفل

- أمر محلي رقم(11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي
- قانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر
- قانون رقم (15) لسنة 2007 بشان إنشاء مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال
- قانون رقم(13) لسنة 2007 بشأن إنشا هيئة الصحة في دبي
- قانون رقم (12) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي
- قانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن إنشاء مجلس دبي الرياضي
- مرسوم رقم (12) لسنة 2009 بشأن إنشاء مؤسسة اندماج
- نظام رقم (3) لسنة 2008 بشأن استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي
- قرار إداري رقم (374) لسنة 2009 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الإداري (353) لسنة 2008 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (2) لسنة 2008 في شأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي
- إجراء إصدار إذن دخول عمل إدارة الجنسية والإقامة للفئات المساعدة ومن في حكمهم للمواطن والوافد
- قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق السلامة المرورية في إمارة دبي

المرفق 7

البدائل	الإيجابيات	السلبيات
• تولي هيئة تنمية المجتمع الإشراف على سير وأداء نظام الحماية بالتنسيق مع الجهات المعنية	• استغلال للموارد المالية والبشرية الحالية عند الجهة • المرونة في المتابعة والتواصل مع الجهات المعنية	• ازدواجية الأدوار في تقديم الخدمات والمسائلة
• تولي هيئة تنمية المجتمع مع لجنة تنسيقية استشارية تمثل الجهات الحكومية المحلية الإشراف على سير أداء نظام حماية الطفل	• تعزيز مشاركة جميع الأطراف الحكومية المعنية	• تحتاج تضافر جهود عديدة
• تشكيل لجنة تنسيقية تبع المجلس التنفيذي مباشرة ويشارك فيها ممثلين من الجهات المعنية والمنظمات غير الحكومية والخبراء والمختصين للإشراف العام على النظام	• تعزيز مشاركة جميع الأطراف في المجتمع	• تحتاج تضافر جهود عديدة
• إعطاء مسؤولية الإشراف للجنة القطاعية للتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع هيئة تنمية المجتمع	• الاطلاع والبت في كل السياسات الاجتماعية الأخرى التي قد يكون لها علاقة بحماية الطفل • سهولة التنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية	• زيادة العبء على اللجنة

المرفق (8)

- من حيث العلاقة بين نوع الإساءة وعمر الطفل من واقع عدد البلاغات للأعوام 2015-2017، كشفت إحصاءات عام 2015 لنوع الإساءة وعمر الطفل أن بلاغات الإساءة الجسدية هي الأعلى في حين أن بلاغات الإساءة الجنسية هي الأقل وهي النتيجة ذاتها التي كانت في 2016، بينما كشفت إحصاءات 2017 أن بلاغات الإساءة الجسدية هي الأعلى بينما بلاغات انتهاك الحقوق هي الأقل.

ثانياً: إدارة حماية الطفل والمرأة – شرطة دبي:

- قيدت سجلات شرطة دبي إحصائيات خلال عامي 2015 و 2016 ففي مجال الحالات الواردة لإدارة حماية الطفل كشفت النتائج إن أعلى نسبة شكوى سجلت بسبب الإهمال تلتها الاعتداء الجسدي، بينما كانت النسبة الأقل الاعتداء العاطفي والنفسي، كما تبين إن مصدر الإساءة على الطفل في تلك الفترة كانت خارج محيط الأب والأم، كما نسبة الإساءة زادت على من هم في سن 11 الى 18 سنة.

- أظهرت أيضاً إحصاءات شرطة دبي خلال عامي 2015 و 2016 إن الجنسية الإماراتية تتصدر النسبة الأعلى في تعرضها للإساءة، وإن مصدر الإحالة والبلاغ لم يكم من الأب او الأم إنما من الجهات ذا العلاقة بحماية الطفل.

- بعد اعتماد القانون الاتحادي رقم (3)لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل «وديمة» اعتمدت شرطة دبي في إحصاءاتها التصنيفات المعتمدة في القانون وجاءت الحالات المسجلة لديهم خلال عام 2017 كما يلي:

1. ارتفعت الحالات الواردة لإدارة حماية الطفل والمرأة بشرطة دبي خلال الربع الأخير من عام 2017.
2. إن أعلى أنواع البلاغات الواردة كانت في جانب الإهمال في الحق التعليمي، بينما سجلت بلاغات سوء المعاملة نسبة أقل في نفس الفترة.
3. الأم نالت النسبة الأعلى في تلقي الشكوى من الطفل على خلاف النتائج التي كانت في عامي (2015-2016) والتي كشفت أن البلاغات كانت ترد من جهات ذات العلاقة بحماية الطفل.
4. النسبة الأعلى للحالات الواردة في 2017 تتراوح من 11 الى 28 عاماً بنسبة بلغت 40%.
5. فئة الإماراتيين لايزالون حسب هذه الإحصائيات هم أكثر الحالات الواردة، بينما تقل النسبة عند المقيمين من دول مجلس التعاون الخليجي.
6. أعلى حالات البلاغات الواردة كانت عن طريق الآباء بنسبة 43%، بينما أقل نسبة كانت عن طريق المدارس وجهات أخرى بنسبة 4%.

ثالثاً: لجنة حماية الطفل – مستشفى لطيفة بدبي:

تقوم اللجنة بدور مِحْوَري مع الجهات الأخرى حيث تبين انخفاض طفيف من عام 2015 إلى 2016 إلا أنها ارتفعت قليلاً في عام 2017، والملاحظ أن أعلى حالات الإساءة سنوياً تُسجل في الحروق ثم ابتلاع إحدى المواد، كما تبين أن حالات الغرق تزداد عن حالات العنف والاعتداء الجنسي.

رابعاً: مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال:

تعد مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال (قانون رقم 26، 2009؛ قانون رقم 15، 2011) أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مصرح بها في الدولة لرعاية النساء والأطفال سواء من ضحايا العنف الأسري، أو سوء معاملة الأطفال، أو ضحايا الإتجار بالبشر، والتي تأسست بهدف منح الضحايا خدمات إيواء وحماية ودعم فوري، وبما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث كشفت الإحصاءات المسجلة لدى المؤسسة والخاصة بضحايا سوء معاملة الأطفال منذ 2015 إلى2017) أن حالات الإناث المُعنفات داخل دار الرعاية تزداد عن الذكور في الداخل والخارج، كما تبدوا واضحة في الفئة العمرية من 6 الى 12 سنة، وتقل في الفئة العمرية من المواليد وحتى سن الخامسة، كما يلاحظ ازدياد العنف بالنسبة لهذه الإحصاءات على الأطفال غير الإماراتيين، وهي نتيجة تخالف إحصاءات الجهات الأخرى التي أكدت أن الإماراتيون هم الأكثر تعرضا للعنف.

من جانب آخر، كما تبين أن أعلى إساءة داخل وخارج الدار هي الإساءة العاطفية واللفظية تليها الإهمال والحرمان ثم الجسدية، ومن الملاحظ أن الإساء الجنسية تأتي في المراتب الأقل.

كما تبين أن الأب بالنسبة للحالات التي داخل الدار وخارجها هو المتسبب في تعنيف الطفل ثم تأتي الأم ويليها الأخ.

النتائج

استعرض هذا البحث صورة شاملة عن سياسة حماية الطفل التي انبثقت من هيئة تنمية المجتمع بدبي والتي اعتمدت عام 2012، بهدف ضمان حماية جميع الأطفال في الإمارة من جميع أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال وتوفير الرعاية الخاصة لمن هم في حاجة لها، حيث جاءت النتائج كالتالي:

أولاً: نتائج الإحصاءات التي تمت منذ عام (2008 إلى 2010) من قبل هيئة تنمية المجتمع (القانون الاتحادي رقم 3، 2016) وهي الجهة المشرعة:

- إن الإحصاءات لا تعبر عن حجم المشكلة الحقيقي.
- إن الأطفال يتعرضون لكافة أنواع الإساءة والاستغلال والإهمال.
- إن عدد الأطفال يتزايد تدريجياً لمن يتعرضون للإساءة أو يعيشون في وضعيات تجعلهم أكثر عرضة للضرر ويحتاجون لدعم خاص.
- إن مجتمع إمارة دبي تحديداً بتنوعه يعكس العديد من الخصائص التي تخلق تحدياً أمام ضمان حماية الأطفال من الأذى والإساءة.

ثانياً: النتائج التي توصلت إليها القائمتان على تحليل السياسة مع الجهة المشرعة و الشركاء، هي:

- إن الأطفال الإماراتيون هم الأكثر عرضة للإساءة، حسب ما اتضح من البلاغات الواردة في قسم حماية الطفل بهيئة تنمية المجتمع، والشركاء المعنيون.
- إن حجم القضايا المرتكبة يتزايد من عام 2015 سنوياً إلى ما يزيد عن الضعف وهي أرقام تنذر بضرورة التدخل العاجل لضمان حماية الأطفال من شتى أنواع الإساءة.
- تُطمئن النتائج أن الإساءة الجنسية تأتي في المراتب المنخفضة، بينما تتقدم للمراتب الأولى الإساءة الجسدية بشتى أنواعها.
- المدارس وحفاظاً على سمعتها لا تفضل التبليغ عن أية إساءة وقد تكتفي بالأخصائي الاجتماعي في المدرسة أو التواصل مع الأهالي لحل المشكلة، لذا لجأت لجنة حماية الطفل لرفع الاتهام إلى هيئة المعرفة بدبي لاتخاذ اللازم مع المدارس.
- تباين الإحصائيات يشير إلى عدم وجود مصداقية بعدد الإحصاءات المسجلة لدى الجهات المعنية بحماية الطفل، خاصة مع غياب قاعدة البيانات فقد تلجأ الضحية لأكثر من جهة في القضية الواحدة.
- جميع الجهات المعنية بالأمر تعمل جاهدة كل على حده بخدمة الطفل وهناك مبادرات متميزة مثل: غرفة الطفل والتحقيق الأُسري وبرنامج نبراس التثقيفي

للطلبة في نيابة الأسرة والأحداث، أيضا مبادرة أطفالنا أمانة، سفراء الأمان، أطفالنا مسؤوليتنا المجتمعية «سلوكي» وكلها مبادرات لإدارة حماية الطفل والمرأة بشرطة دبي وحديثاً إنشاء (21) غرفة تحقيق خاصة بالأطفال خارج مراكز الشرطة.

- إن هيئة تنمية المجتمع لا تقوم بدورها الرئيسي في حماية الطفل وكجهة مشرعة للسياسة، مما يجعلها تفتح المجال بتداخل الصلاحيات مع الشركاء خاصة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال والتي تمتلك مبنى للإيواء.
- إن مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال من أكثر الجهات فعالية في إقامة حملات التوعية والمشاركة بالجلسات وتنظيم ملتقى سنوي يُعنى بالطفل، حيث ركزت العام الماضي 2017 على حملة «طفولتي أمانه فأحفظوها» ولم تقتصر على دبي بل امتد الأمر إلى إمارتي عجمان والفجيرة حيث تم استهداف المدارس الحكومية، ومؤخراً أطلقت حملة الطفولة والتي تركز على أهمية وجود الأب في حياة الطفل.

التوصيات

استناداً إلى الإحصاءات والنتائج التي توصلت إليهما الباحثتان القائمتان على تحليل السياسة فإنهما توصيان بما يلي:

- منح الصلاحيات الأصيلة الكاملة لهيئة تنمية المجتمع في التدخل المباشر والتنفيذ لضمان الحوكمة المؤسسية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالحالات المرصودة.
- التسريع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل «وديمه» للمساهمة في رسم خريطة خدمات الرعاية اللاحقة، أو تشكيل فريق محلي من جميع الجهات لسد المسألة العالقة سواءً على المستوى المحلي والاتحادي في مسألة اللائحة التنفيذية.
- إنشاء نظام مركزي يعمل وفق منظومة استراتيجية موحدة يناط مسؤوليته لهيئة تنمية المجتمع يتم خلاله رصد وتوثيق كافة الحالات الواردة على مستوى الإمارة من خلال قاعدة بيانات موحدة يَسْهُل الرجوع إليها في أي وقت ويساهم في معالجة الازدواجية في المهام ووضع المعالجات التحسينية كل حسب اختصاصه لتحقيق الأهداف المنشودة.
- تخصيص خط مجاني ساخن موحد لتلقي كافة البلاغات والشكاوى تناط مسؤولية رصد الحالات والبت فيها لهيئة تنمية المجتمع.
- إطلاق «ميثاق المسؤولية المشتركة في الرعاية لحماية الطفل» يعتمد من سمو ولي عهد دبي ويوقع عليها جميع الشركاء الاستراتيجيين والثانويين لإعطاء الميثاق الصبغة القوية بما يكفل قيمة مضافة في النتائج ويضمن وجود مؤشرات واضحة ومشتركة تعمل على تحقيق أهداف الإمارة والدولة.

المراجع:

الضاوي، سامية (2011). تحليل الاطار التشريعي والقانون الاماراتي لحماية الطفل مقارنة ببنود اتفاقية حقوق الطفل، هيئة تنمية المجتمع بدبي – وثيقة داخلية.

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل « وديمة « – وثيقة داخلية.

هيئة تنمية المجتمع (2011). مقترح سياسة حماية الطفل (2011) – قسم السياسات ادارة البحوث والسياسات، وثيقة داخلية.

قانون رقم 26 (2009). تعديل بعض احكام القانون رقم (15) لسنة 2007 بإنشاء مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والاطفال – وثيقة داخلية.

قانون رقم 15 (2011). تعديل القانون رقم(15) لسنة 2007 بشأن انشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والاطفال– وثيقة داخلية.

مركز دبي للإحصاء (2015). الموقع الالكتروني لمركز دبي للإحصاء https://www.dsc.gov.ae

يونيسيف (2018). الموقع الالكتروني لليونسيف https://www.unicef.org/ar.

ياغي، عبدالفتاح (2009)، السياسات العامة: النظرية والتطبيق – جامعة الامارات العربية المتحدة.

كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية هي مؤسسة بحثية وتعليمية متخصصة في السياسات العامة. تأسست عام 2005 برعاية كريمة من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء وحاكم دبي. تهدف الكلية إلى تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية على اعتماد سياسات عامة فعالة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنطقة العربية.

وسعياً لتحقيق هذا الهدف، تتعاون الكلية مع مؤسسات دولية فيما يتعلق بالبحوث وبرامج التدريب. بالإضافة إلى ذلك، تنظم الكلية منتديات ومؤتمرات دولية لمناقشة السياسات العامة وتيسير تبادل الأفكار واستمرار الحوار على المستويين الوطني والإقليمي.

تلتزم الكلية بإنتاج المعرفة ونشر أفضل الممارسات وتدريب صناع السياسات في الدولة والمنطقة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تسعى الكلية لتطوير قدراتها لدعم برامج البحوث والتدريس بما فيها:

- بحوث تطبيقية في السياسات العامة والإدارة العامة
- ماجستير في السياسات العامة والإدارة العامة
- التعليم التنفيذي لكبار المسؤولين والمدراء
- منتديات المعرفة التي يقدمها الخبراء وصناع السياسات

الشكر والتقدير لفريق العمل

التأليف: قام طلاب كلية محمد بن راشد للادارة الحكومية بتأليف السلسلة. حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين.

- التحرير: لمى زقزق، باحثة مشاركة في كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية
- فريق الانتاج: انجي عثمان | امل السيسي | غيث يكن | شعيب كنوث

للتواصل:

للمعلومات العامة أو التعليق على تمرين تحليل السياسات والمطبوعات، برجاء التواصل عبر البريد الاكتروني:

PAE@mbrsg.ac.ae

كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية
MOHAMMED BIN RASHID SCHOOL OF GOVERNMENT

Mohammed Bin Rashid School of Government

Convention Tower, Level 13, P.O. Box 72229, Dubai, UAE
Tel: +971 4 329 3290 - Fax: +971 4 329 3291
www.mbrsg.ae - info@mbrsg.ae

/mbrsg /mbrsg /company/mbrsg
/+mbrsgae /mbrsgae mbrsgae